

## الكافي في الفقه

[ 164 ] فصل في بيان حقوق الأموال (1) حقوق الأموال تسعة: الزكاة، والفطرة، والخمس، والأنفال، وفي سبيل الله، والנדور، والكفارات، وصلة الأرحام، وبر الأخوان، ولكل حكم. فصل في ذكر ما يجب فيه الزكاة وأحكامها فرض الزكاة يتعلق بثلاثة أصناف: الأموال والحرث والأنعام. فأما فرض زكاة المال فيختص بكل حر بالغ كامل العقل، بشرط أن يكون المال عينا أو ورقا بالغنا نصابه، حائلا عليه الحول من غير أن يتخلف نقصان ولا تبدلت أعيانه، وبحيث يتمكن مالكة من التصرف فيه بالقبض أو الإذن، فإذا تكاملت هذه الشروط وبلغ العين عشرين مثقالا والورق مائتي درهم ففي العين نصف دينار، وفي الورق خمسة دراهم، ولا شيء فيما زاد على ذلك حتى تبلغ زيادة العين أربعة دنانير وزيادة الورق أربعين درهما، فيكون في ذلك عشر دينار، وفي هذه درهم. ثم على هذا الحساب بالغ ما بلغ العين والورق، من كل عشرين مثقالا \_\_\_\_\_ (1) في بعض النسخ: فصل بيان حقوق الأموال تسعة. (\*) \_\_\_\_\_